

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والعاقبةُ للمتقينَ، ولا عدوانَ إلا على الظالمينَ،
وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وحده لا شريكَ له، الملكُ الحقُّ المبینُ، وأشهدُ أنَّ
مُحمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، إمامُ المتقينَ، وخاتمُ النَّبِيِّينَ، صلى اللهُ عليه وسلم وعلى
آله وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وسلَّم تسليماً.

أما بعد:

فقد ابتدأنا مع بعض المشائخ في يوم الأحد الموافق ٦/١١/١٤٠٦هـ
جلسةً في بيتنا لِقراءةِ كتاب **(الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة)** ^(١) لابن قَيِّم الجوزِيَّة - رحمه
الله -، فأحببتُ أن أُفيدَ المهتمَّ مما يمُرُّ بنا في هذا الكتاب؛ مُشيرًا إلى الصَّفحات
من طبعة المدنيِّ.

وإذا وقع في العبارة **(قلت)** فهو من كلامي، وإذا كان بين الكلمتين نقطُ
هكذا (...). فهو إشارةٌ إلى أن في الكلام حذفًا.

والله أسألُ أن ينفع به، كما نفع بأصله.

وإلى المهتمِّ من كلام ابن القَيِّم - رحمه الله تعالى -، قال:

(١) كتاب: [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] من مؤلفات العلامة الحافظ شمس الدين أبو
عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيْز الرُّزْعِي ثم الدمشقي، ابن قَيِّم الجوزِيَّة
ولد في (٩٦١هـ)، وتوفي عام (٧٥١هـ) تغمدته الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، ترجم له الكثيرون.
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) لابن رجب رحمه الله (١٧٠/٥)، (الدرر الكامنة) لابن حجر
العسقلاني رحمه الله (٢١/٤)، (البدر الطالع) للشوكاني رحمه الله (١٤٣/٢)، وغيرهم.

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله تعالى -	٥
مقدمة فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -	٧
سبب تأليف الكتاب.	٨
الحكم بالقرائن والأمارات مسألة كبيرة النفع، إن أهملت ضاعت حقوق كثيرة، وإن توسّع فيها دون الأوضاع الشرعية حصل في ذلك ظلم وفساد.	٨
هنا نوعان من الفقه: فقه في الأحكام، وفقه في الواقع وأحوال الناس.	٨
السياسة نوعان: سياسة ظالمة، وسياسة عادلة.	٨
إذا كان الإقرار لعلّة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه.	٩
لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم.	٩
صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال.	١٠
إذا طلب المدعي تفتيش الخصم الذي ادعى الفلس وجبت إجابته.	١٠
الحلف في القسامة اعتماداً على القرائن والأمارات.	١١

- ١١ البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وذكر لها أمثلة.
- لم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما المراد بها الحجة والبرهان. ١١
- المراد بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي» أن عليه بيان ما يصحح دعواه. ١١
- السياسة عند ابن عقيل: كل فعل يكون الناس فيه أقرب إلى** الصلاح وأبعد عن الفساد. ١١
- التفصيل في قول القائل: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. ١١
- انقسم الناس في السياسة إلى تفريط وإفراط واعتدال. ١٢
- حبس النبي ﷺ في تهمته وعاقب في تهمته. ١٣
- إطلاق المتهم المشهور بالفساد حتى تقوم عليه بينة الشاهدين مخالف للسياسة الشرعية. ١٣
- أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد أبي بكر على إحراق اللوطي بالنار. ١٤
- السياسة الجزئية التابعة للمصلحة تختلف باختلاف الأزمنة. ١٤
- كل من قلنا: «القول قوله» إنما يقبل إذا لم يكذبه شاهد الحال. ١٥
- إذا وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري فلا ضمان عليه. ١٦
- لم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات. ١٧
- الحيل التي أباحتها الشريعة تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه

- ١٨ من ظلم غيره وأذاه.
- من دقيق الفطنة أن لا ترد على المطاع خطأه أمام الملاء فتحملة رتبته على نصرة الخطأ، ولكن يتلطف في إعلامه حيث لا يشعر به غيره.
- ذكر قضايا أربع لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبيان فقهها.
- هل تمكن المرأة من نفسها إذا اضطرت إلى طعام أو شراب ومنعت منها إلا بالتمكين؟ ١٨
- ١٩ وهل الرجل مثلها؟
- قضاء علي - رضي الله عنه - بقتل رجل قصاصاً، فقام رجل فقال: أنا الذي قتلت القتييل، فرفع القتل عنه ووجه ذلك. ٢٠
- ٢٤ إقامة الحد باللوث الظاهر القوي.
- لم يجبس النبي ﷺ ولا الخلفاء الأربعة في دين أبداً. ٢٤
- للحاكم أن يحكم بشهادة الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود. ٢٥
- ليس في سنن النبي ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف القرآن. ... ٢٥
- السنة مع القرآن ثلاث منازل:** موافقة، ومفسرة، ومتضمنة لحكم سكت عنه، وليس هناك منزلة رابعة. ٢٥
- لو ساع رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية وذكر لذلك أمثلة. ٢٦
- القضاء بالنكول مع رد اليمين على المدعي أو بدونه محل خلاف بين الصحابة فعمر حكم برد اليمين وعثمان لم يردھا. ٢٧
- قال شيخ الإسلام:** وليس ذلك اختلافاً بل هو منزل على حالين، ففي الحال التي يمكن للمدعي معرفة الواقع ترد عليه اليمين، وفي

- الحال التي ينفرد بمعرفته الناكل لا ترد عليه. ٢٨
- مذهب أهل المدينة في الدعاوى على ثلاث مراتب:** ٢٨
- ١ - ما يشهد العرف بأئمتها تشبه أن تكون حقاً. ٢٩
- ٢ - ما يشهد بأئمتها لا تشبه أن تكون حقاً لكن لا يقضي بكذبها. ... ٢٩
- ٣ - ما يقضى بكذبها. ٢٩
- فالأولى:** تسمع وله إقامة البينة عليها أو يحلف المدعي عليه. ٢٩
- والثانية:** تسمع وله إقامة البينة عليها دون تحليف المدعي عليه إلا أن يكون بينها معاملة. ٢٩
- والثالثة:** لا تسمع فيها الدعوى فضلاً عن البينة لأن كل قضية يكذبها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة. ٢٩
- الدعوى التي يُكذِّبها العرف يعزر فيها المدعي تعزير أمثاله إذا كان فيها امتهان لذوي المروءة والدين. ٣٠
- قال شيخ الإسلام:** لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: ٣١
- منزل:** وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب ومن خرج عنه وجب قتاله. ٣١
- ومتأول:** وهو مورد النزاع والاجتهاد وبين الأئمة فلا ينكر على من أخذ به إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله. ٣٢
- ومبدل:** كالحكم بشهادة الزور ونحوه وهذا حرام. ٣٢
- المتهم المدعى عليه بالجنايات والأفعال المحرمة كالسرقة والقذف إما أن لا يكون من أهل تلك التهمة فلا تجوز عقوبته اتفاقاً، واختلف في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما أنه يعاقب صيانة

- لأعراض البرآء، وإما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى
تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، وإما أن يكون متهمًا
بالفجور فحبسه أولى، ويسوغ ضربه ٣٢
- الحبس الشرعي:** تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه لا
سجنه في مكان ضيق، ولم يكن للسجن مكان خاص في عهد النبي
ﷺ وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - ٣٢
- هل يحضر المدعى عليه بمجرد الدعوى أو حتى يتبين أن للدعوى
أصلًا. ٣٣
- تجرؤ الولاية على مخالفة الشرع لتقصير بعض الحكام أو قصورهم.
اتفق العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد،
واختلفوا فيما فيه كفارة. ٣٣
- التعزير على ترك الواجب يستمر حتى يؤديه. ٣٤
- اختلف العلماء الفقهاء في مقدار التعزير على أربعة أقوال: ٣٥
- والمنقول عن رسول الله ﷺ وخلفائه يوافق القول الأول أنه
بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر، وهل
يبلغ به القتل؟ على قولين: ٣٦
- الحكم قسمان: إثبات يعتمد الصدق، وإلزام يعتمد العدل. ٣٧
- ولكل منهما طرق: ٣٧
- الطريق الأول: اليد المجردة بلا يمين.** ٣٧
- الطريق الثاني: الإنكار بلا يمين.** ٣٧
- لو ادعى على الميت دينًا لم يكن له تحليف الوصي إذا أنكره. ٣٧

- ما يستحلف فيه المنكر ويقضي فيه بالنكول. ٣٧
- إذا شهدت قرائن الحال بكذب المدعي لم تسمع دعواه. ٣٨
- الطريق الثالث: الحكم باليد مع يمين صاحبها. ٣٨**
- الأيدي ثلاث: ٣٨
- ١ - ظالمة مبطلّة فلا عبرة بها. ٣٨
- ٢ - يد محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها. ٣٨
- ٣ - تحتمل هذا وهذا فيحكم بها مع اليمين. ٣٩
- الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول، وفيها خمسة أقوال: ٣٩**
- ١ - القضاء بالنكول وحده. ٣٩
- ٢ - القضاء به مع رد اليمين إلى المدعي فإن حلف استحق وإلا صرفهما. ٣٩
- ٣ - إن أمكن المدعي معرفة ما ادعى به ردت إليه اليمين وإلا فلا ٣٩
- ٤ - إن كان المدعي متهمًا ردت إليه وإلا فلا. ٣٩
- ٥ - لا قضاء بنكول ولا رد وإنما يجبس المنكر حتى يقر أو يحلف. ٣٩
- الظاهرية سدوا على أنفسهم باب المعاني ففاتهم حظ عظيم من العلم وغلا فيها قوم فدخلوا في باطل كثير. ٤٠
- الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين. ٤٠**
- السابع: الحكم بالشاهد مع اليمين؛ في المال وما يقصد به، وفي الجنايات الموجبة للمال روايتان. ٤١**
- إذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد واليمين تقوية وتوكيد فلو رجع الشاهد بعد الحكم فعليه الضمان كله وقال مالك

- ٤٢ والشافعي: يضمن النصف، وأنكر ذلك أحمد.
- ٤٣ التحليف ثلاثة أقسام:
- ٤٣ ١ - تحليف المدعي وله صور.
- ٤٤ ٢ - تحليف المدعى عليه.
- ٤٤ ٣ - تحليف الشاهد عند الريبة.
- ٤٤ هل يحلف المدعي مع شاهده؟
- ٤٤ هل يحلف الشاهد ويضمن إذا أنكر ما ادعى أنه شهد به؟
- ٤٤ قياس المذهب أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه.
- الطريق الثامن: الحكم بالرجل الواحد والمرأتين؛ وهو ثابت في كل**
موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب وفيما سوى ذلك
خلاف. ٤٥
- التاسع: الحكم بالشاهد مع نكول المدعى عليه.** ٤٧
- إذا ادعت الزوجة الطلاق بلا بينة حلف الزوج، فإن نكل فهل
يقضى عليه بالنكول؟ ٤٧
- فيه روايتان عن أحمد ومالك والقول بالقضاء في غاية القوة. ٤٧
- العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي؛ في الأموال**
وحقوقها. ٤٨
- الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين بلا يمين؛ فيما لا يطلع عليه**
الرجال أو امرأة واحدة. ٤٩
- الثاني عشر: الحكم بشهادة ثلاثة رجال.** ٤٩
- الثالث عشر: الحكم بشهادة أربعة رجال أحرار.** ٥٠

- الرابع عشر: الحكم بشهادة العبيد؛** في كل ما تقبل فيه شهادة الأحرار
إذ ليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس..... ٥١
- الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين؛** وفيها خلاف هل
تقبل مطلقاً أو ترد، أو في ذلك تفصيل؟ ٥٢
- السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق؛** في صور: ٥٢
- أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام وهم مخالفون في بعض الأصول
كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ثلاثة أقسام: ٥٣
- جاهل مقلد لا بصيرة له ولا قدرة له على تعلم الهدى. فلا يكفر
ولا يفسق. ٥٤
- وجاهل يتمكن من السؤال لكنه مشغول بدياه فهذا مفرط آثم
فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى
ردت شهادته وإلا فلا. ٥٤
- وتارك للهدى بعد علمه إما تقليدًا وتعصبًا وإما بغضًا ومعاداة
لأصحابه فهذا أقل أحواله أن يكون فاسقًا وتكفيره محل اجتهاد
وتفصيل. ٥٤
- إذا كان الناس كلهم فاسقًا إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم
على بعض. ٥٤
- إذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس فلا وجه لرد
شهادته. ٥٥
- الصواب أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في
شيء آخر. ٥٥
- الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكفار؛** وله صورتان: ٥٦

- إحداهما:** شهادة بعضهم على بعض، وفيها خلاف وعلى القول بالحكم بها فهل يشترط اتحاد الملة؟ على قولين. ٥٦
- الثانية:** شهادتهم على المسلمين في السفر. ٥٦
- قال شيخنا:** لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً. ٦٠
- الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار في مجلس الحكم؛** وإن لم يسمعه شاهدان. ٦١
- التاسع عشر: الحكم بعلمه،** وقد اختلف فيه قديماً وحديثاً وفي مذهب أحمد ثلاث روايات، ثالثها: الحكم به إلا في الحدود، ولا خلاف أنه يبنى على علمه في عدالة الشهود وجرحهم. ٦١
- العشرون: الحكم بالتواتر.** ٦٤
- الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضة؛** وهي مرتبة بين التواتر والآحاد. ٦٥
- الثاني والعشرون: الحكم بأخبار الآحاد؛** بأن يخبره عدل يثق بخبره بأمر يغلب على ظنه صدقه فيه أو يقطع به لقرينة. وهذا في الحقيقة حكم بالشهادة. ٦٥
- قال شيخنا:** اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك. ٦٦
- الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد؛** وله صور: ٦٦
- الأولى:** أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب منه إمضاه والعمل به وفيه ثلاث روايات. ٦٦

- ٦٦ **الثانية: عمل الشاهد بخطه.**
- ٦٧ **الثالثة: العمل بالوصية المكتوبة.**
- ٦٩ **الرابعة: العمل بخط الموروث في دين له أو دين قضاة.**
- ٧٠ **الخامسة: كتابة الخلفاء والأمراء والقضاة بعضهم إلى بعض.**
- ٧١ الدابة يوجد على فخذها، (صدقة، وقف، حبس)، يحكم بذلك.
- ٧١ الدار على بابها أو حائطها أئمة وقف، مسجد، يحكم بذلك.
- ٧٢ كتب العلم على ظهرها أو هامشها، وقف، فالمعول على القرائن.
- ٧٥ **الطريق الرابع والعشرون: الحكم بالعلامات الظاهرة.**
- ٧٦ **الخامس والعشرون: الحكم بالقرعة.**
- ٧٦ **السادسة والعشرون: الحكم بالقافة.**
- أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في
- ٧٧ لحوق النسب.
- المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة وبينونها على أشياء لم تخطر
- لأصحابها ببال ويلزمهم من طردها لوازم لا يقول بها الأئمة
- فيروج بين الناس بجاه الأئمة ويفتي ويحكم به والإمام لم يقله قط
- بل قد يكون نص على خلافه. ٨١
- ٨٢ المقصود بالولايات الإسلامية وعلى أي شيء مدارها.
- ٨٢ ما الواجب على ولي الأمر فيمن يستعين به.
- كان يوسف الصديق - عليه الصلاة والسلام - نائباً لفرعون مصر
- وهو وقومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه. ٨٢
- عموم الولايات وخصوصها وما يستفاد منها يتلقى من الألفاظ

- والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع. ٨٣
- يمنع من جعل النقود متجرًا لما في ذلك من الفساد. ٨٣
- إذا استحل المرابي قلب الدين فهو كافر يستتاب. ٨٤
- لا يتوقف إنكار والي الحسبة على دعوى ومدعى عليه. ٨٤
- من التسعير ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز. ٨٦
- حكم تخصيص مكان البيع بشخص معين أو تخصيص شيء من السلع بطائفة من الناس. ٨٦
- إلزام الصناعات بأجرة المثل. وذكر أشياء مفيدة. ٨٧
- إذا فسدت المضاربة والمساقاة والمزارعة وجب فيها نصيب المثل لا أجرة المثل، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء. ٨٨
- قاعدة الشرع:** أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها. ٨٨
- التعزير يكون بالتوبيخ والزجر والكلام والحبس والضرب والنفي من الأرض، فإن كان على ترك واجب ضرب مرة بعد أخرى ويومًا بعد يوم حتى يقوم به، وإن كان على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة. ٩٥
- التعزير بالعقوبات المالية** مشروع في مواضع وليس بمنسوخ. ٩٥
- لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها. ٩٨
- الكتب المشتملة على الكذب والبدعة** يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وآنية الخمر لأن ضررها أعظم. ٩٨

- يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط النساء بالرجال في الأسواق
والفرج ومجامع الرجال ويمنعهن من الخروج متجملات
متزينات. ٩٩
- منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب النساء من المشي في طريق
الرجال والاختلاط بهم في الطريق. ١٠٠
- اختلاط النساء بالرجال سبب لكثرة الفواحش والزنى وذلك من
أسباب الموت العام والطواعين. ١٠٠
- لو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل
الدين لكانوا أشد منعاً لذلك. ١٠٠
- القياس أن صاحب الطيور كالنحل والحمام يضمن ما أتلفت من
الزرع مطلقاً. ١٠٠
- على مقتني الهرة ضمان ما أتلفت ليلاً ونهاراً إذا كان من عاديها
الإتلاف. ١٠١
- من طرق الأحكام الحكم بالقرعة وأدلة ذلك. ١٠٢**
- اختلاف العلماء فيمن طلق واحدة من نسائه مبهمه أو معينة ثم
نسيها. ١٠٢
- التعيين إذا لم يكن إليه سبيل بالشرع فوض إلى القضاء والقدر
وصار الحكم فيه بالقرعة شرعياً قدرياً. ١٠٤
- الفهرس ١٠٩

